بشرطين الاول ان يكونوا ممن تشهدون لموافقيهم بتصديقهم له والثاني
ان لا يستحلوا دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاتهم معتبر بشرطين
الاول ان لا يكون فيما ينقض فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا اقضوا
بما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا اي كامل
لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها
بتصديقه ولا يناسب التفسير بالجهل قبله كما لا يخفى تشهد وذلك بالزور
اي بما لم يروه ولا يخفى هذا اي عدم قبول شهادتهم وقضائهم
ضمهم دا اي حين اذ يسبوا السبب مقبولون لانتفاء بايعه او افضم
لانهم تاولوا بلا تعليل لمعتبود قضاء قاضيهم دماءنا واموالنا
الواو بمعنى او ق هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل
تاهنا البغاة الخ اهل الاهواء اي البدع وما اتلفه مستدا
وعكسه عطف عليه وقوله ضمن كل منهما ما اتلفه جره وفي التعبير بما اتلفه
وضع الظاهر موضع المضمر اظهارا ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة
لانه خطأ معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربي وان لم
يضمن ايضا ق ل على الاصل في الاتلاف وهو الضمان
اصحا فيما يمضي القتال كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما اتلفه
كالمع في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود الشوكة
فرع المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح ق ل ولا نقاتل
اي شروع في حكم قتال البغاة اشارة الى انهم ليسوا كالكفار بل
حتى نبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان
البعث للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه
وان باب امر عليك التوى فشاور حكيما ولا تعصه
ناصحا لهم اي لاهل العدل كذا قاله بعضهم والمتبادر لاهل
البغي فتامل فان اصروا اي بعد الازالة نصحهم ووعظهم

اي

٢٣١

اي وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالمناظرة فان
اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج فانه ترك مرتبة اعلمهم
بالقتال وجه تنبيها لهم وانهم يعيدوا والابد وفعل ما رآه صوابا بان
يجز قتالهم ان كان استمهالهم للتامل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال
بمدة ولا يؤخره ان ظهر ان استمهالهم لتحصيل مدد او عدد اه ق ل
مطلقا قبل ذلك اي قبل انقضاء الحرب والحاصل ان الاسير على ثلاثة
اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضاء
الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بقيت الحرب والا
اطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم
ويحرم استعمال شيء اي ويجب الاجرة ويضمن ما تلف اه ق ل واعلم
ان السابل المقيده بعدم الضرورة ثلاثة اقسام كما يؤخذ من قوله
كالمنهج ونحو وغيرهما من ملبوسهم وادواتهم غير خيولهم
ويجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه
وهذا ما جزم به ابن المقري في مختصره وهو المعتمد زيادي
لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم جعل جلد الميتة اخذود
على المسلمين زيادي ولا عن يدي اي ولا استعانة عليهم
بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة يجوز ان يستعان عليهم به اي بمن
يرى قتلهم مدبرين لجراءة وحسن اقدام وان نتمكن من منعهم لو
اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل اتفاقا عليهم اي لهم وفي بعض
العبارات استعانة عليهم ق ل فشرط الامام اي في الاهلية
فلا يرد فقد شرط مما ذكره في الاستيفاق ل اهلا للقضاء بان
يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع وبصر ونطق
فلا ينطرق اي بواحد منها لا ينطرق اهل الحل والعقد اي حل
الامور وعقدها ووجوه الناس اي الوجهاء منهم التيسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)